

## دعوى

القرار رقم (IZI-232-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10381-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار به - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10381-2019) وتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...).، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بأبها لعام ٢٠١٦م، المبلغ به آلياً بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٨م، حيث

طالب بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية لكون اعتراضه مقبولاً من الناحية الموضوعية، وأن الزكاة تكليفٌ وحقٌّ شرعي فلا تسقط بالتقادم أو الجهل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، تقدّمت بالرد بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، ودفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض غير مسبب رغم تقديمه خلال المدة النظامية؛ استناداً على المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة رقم (١)، التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط (...). وعلى الفقرة رقم: (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ ومنها: إذا قُدّم الاعتراض بعد مُضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، لذا تطالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضّحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، عقدت الدائرة جلساتها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر المدعي (...). هوية وطنية رقم (...). بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...). هوية وطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وفيها تقدّم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ما قدّمه طرفا الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المَدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث تبلغ المدعي بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٨م، وتقدّم باعتراضه بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى المقدمّة من المدعي من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: من الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المَدَّعي (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، بتاريخ يوم الأحد: ١/٠٣/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**



